الرؤية

يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴿٢٦٩﴾

(البقرة-269)

تسعى جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى الجمع بين المعرفة والفضيلة المرتكزة على الإيمان والحكمة، بحيث تكون جامعة إسلامية عصرية شاملة ورائدة في منهجيتها وخططها الدراسية لتتميز كواحدة من أرقى الجامعات على المستويات العربية والإقليمية والإسلامية والعالمية، وذلك من خلال كونها منارة لبحوث الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ولتخريج كوادر وعلماء مجتهدين في مختلف تخصصات العلوم الشرعية والإنسانية والطبيعية، متسلحين بالعلم والإيمان وبأخلاقيات مهنية عالية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

سياسات عدم التمييز

١. تلتزم جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتوفير بيئة تعليمية تعلمية ملائمة، ومناخ عمل تنظيمي يضمن تساوي الفرص لجميع أعضاء الجسم الجامعي، وذلك وفقا للدستور الأردني، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي، وقانون الجامعة، وبما يكفل تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة للجميع.

٢. تحظر الجامعة التمييز غير القانوني، بما في ذلك المضايقة التي قد تكون على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصول القومية أو النوع الاجتماعي أو الحمل أو العمر أو الإعاقة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية. كما تلتزم بتعزيز كل مقومات المجتمع الجامعي الحيوي الذي يستند إلى كرامة جميع أعضائه وقيمتهم الأساسية دون تمييز.

٣. تحظر سياسة الجامعة الانتقام من أي شخص سواء أتقدم بشكوى تتعلق بالتمييز أم المضايقة، وذلك بموجب هذه السياسة أو غيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات الحكومية السارية.

٤. تحظر هذه السياسة الانتقام من أي شخص ساعد شخصا آخر في تقديم شكوى تتعلق بالتمييز أو المضايقة أو شارك بأي طريقة في التحقيق أو البت في شكوى التمييز أو المضايقة.

٥. تضمن هذه السياسة توفير المعلومات المتعلقة بجهود الجامعة في مجال الوقاية والتثقيف المتعلق بالتمييز والتحرش.

٦. تشرح هذه السياسة الطريقة التي ستعامل بها الجامعة بمجرد إطلاعها على مزاعم السلوك المحظور تمشيا مع قيمها ووفاء بالتزاماتها القانونية المتعلقة بذلك.

٧. تطبق هذه السياسة على الزائرين ومقدمي طلبات القبول والتوظيف في الجامعة أو الطلبة أو موظفي الجامعة الذين يزعمون تعرضهم للتمييز من جانب موظفي الجامعة أو الطلبة أو الزائرين أو الموردين أو المقاولين.

٨. يجب على أي شخص يعتقد أنه تعرض لتمييز أو مضايقة تنتهك هذه السياسة إبلاغ الحادث الذي تعرض له إلى الجهة ذات العلاقة والتي تتمتع بسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي انتهاك مزعوم، وعليه واجب الإبلاغ عن هذه الادعاءات. ويتم تشجيع الطاب المعني على الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث إلى مكتب عميد شؤون الطلبة ؛ و تشجيع الموظف على ابلاغ الكوى لدائرة الموارد البشرية، أو زائر الحرم الجامعي على إبلاغ الشكوى لدائرة العلاقات العامة والاعلام .

٩. كل مشرف أو مسؤول أو موظف جامعي لديه سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي الانتهاك المزعوم و / أو عليه واجب الإبلاغ عن هذه الادعاءات، وهو مسؤول عن الإبلاغ الفوري عن حوادث التمييز والمضايقة التي تنتهك هذه السياسة، والتي تسترعي انتباههم إلى مكتب عميد شؤون الطلبة أو مكتب الرئيس.

١٠. الأفراد الذين يقومون بإعداد تقارير تبين لاحقا أنها كاذبة أو مضللة أو متعمدة ودون أي اعتبار للحقيقة قد يخضعون لإجراءات تأديبية تصل إلى وتشمل الإنهاء أو الطرد. وهذا لا ينطبق على التقارير المقدمة بحسن نية، حتى لو كان التحقيق في الوقائع المزعومة ل يمكن إثباته.

١١. يجب على أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة التعاون مع تحقيقات الجامعة فيما يتعلق بادعاءات التمييز أو المضايقة، قد يؤدي رفض التعاون مع التحقيق إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق غير المتعاون.